

ملتقى الأبحاث

كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن<sup>٥</sup> يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب بقلعه فبدون رضاه أيضاً أن يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة @ 523 @ إلا<sup>٦</sup> أن<sup>٧</sup> يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعاً برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنقص